

التوقف عند نقاد الحديث "دراسة تطبيقية على كتب العلل"

د. فتحي علي إبراهيم

كلية الآداب الأصابعة / جامعة غريان

Faamg.24@gmail.com

نشر الورقة: 2026-06-02

قبول الورقة: 2026-05-25

استلام الورقة: 2026-05-18

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة التوقف في النقد الحديث بوصفه منهجًا نقديًا في علم الحديث، مع تطبيقه على كتب العلل؛ بغرض بيان موقعه في مجال الحكم على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا. وقد اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي، وذلك بتتبع ظاهرة التوقف ودراستها وبيان سياقاتها، ومناقشة الأحكام الحديثية وأسباب توقف واختلاف النقاد في الحكم على الرواة والمرويات. درس هذا البحث التوقف من منطلق أنه موقف نقدي يقوم على التثبت والاحتياط عند تعارض القرائن أو خفاء العلة أو اضطراب الروايات، وهو مرتبط ارتباطًا وثيقًا بعلم العلل، ويُعد من الأدوات الدقيقة في النقد الحديثي، كما أن كتب العلل هي أبرز مجال لتطبيقه. ومن أبرز نتائجه أن التوقف منهج معتبر عند المحدثين، وأن أسبابه متعددة، وأنه يمثل دقة النقاد وأمانتهم وورعهم، وأن إهماله في الدراسات النقدية الحديثية قد يؤدي إلى تسرعٍ وأخطاءٍ في التصحيح والتضعيف. كما أوصى البحث بالعناية بمنهج التوقف في الدراسات الحديثية، وتعزيز تدريس علم العلل، وتدريب الباحثين على الاستقراء النقدي بدل الاقتصار على الأحكام الجاهزة، وإعادة قراءة كتب العلل بوصفها مصادر أساسية، واقتراح البحث إجراء دراسات مستقبلية حول التوقف عند الأئمة وأثره في الاستدلال، ومقارنته بين المتقدمين والمتأخرين. الكلمات المفتاحية: التوقف - العلل - الأحكام - النقاد - القرائن

Abstract

This research aims to study the concept of "suspension" in hadith criticism as a critical methodology within the science of hadith, applying it to books on hadith defects ('ilal), in order to clarify its role in judging the authenticity or weakness of hadiths.

The research employs a descriptive, analytical, and critical approach, tracing the phenomenon of suspension, studying its contexts, and discussing hadith rulings, the reasons for the suspension, and the differences of opinion among hadith critics regarding the narrators and their narrations.

This research examines suspension as a critical stance based on verification and caution when evidence conflicts, a defect is obscure, or narrations are inconsistent. It is closely linked to the science of hadith defects and is considered a precise tool in hadith criticism. Books on hadith defects are the most prominent field for its application.

Among its most significant findings are that suspension is a valid methodology among hadith scholars, that its reasons are numerous, that it reflects the precision, integrity, and piety of hadith critics, and that neglecting it in

hadith criticism studies can lead to haste and errors in authentication and weakening. The research also recommended paying attention to the methodology of stopping in hadith studies, promoting the teaching of the science of defects, training researchers in critical induction instead of being limited to ready-made judgments, and rereading books on defects as primary sources. The research suggested conducting future studies on stopping at the imams and its effect on reasoning, and comparing it between the early and later scholars.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد،

فلا شك أن علم الحديث من أجلّ العلوم الشرعية وأعظمها مكانة؛ لما له من دور كبير في تمييز الصحيح من الضعيف في السنة النبوية، وحفظ الشريعة من التحريف، ولقد بذل علماء الحديث جهودًا عظيمة في تمحيص وفحص المرويات والأسانيد، فوضعوا ضوابط دقيقة لقبول الأحاديث أو ردها، وكان منهجهم قائمًا على التثبت والدقة والتأني في إصدار الأحكام.

ومن المسائل التي برزت في كتب العلل والنقد الحديثي مسألة التوقف في الحكم على الحديث؛ فقد يمتنع المحدثون أحيانًا عن الحكم عليه بالصحة أو الضعف؛ بسبب خفاء العلة، أو تعارض القرائن، أو الحاجة إلى مزيد من البحث، ويُظهر هذا التوقف حرصهم على التثبت والدقة وعدم التسرع في إصدار الأحكام، ولم يكن دليلاً على العجز عن الحكم؛ بل كان ناتجًا عن الأمانة العلمية والورع حتى تتضح الأدلة والقرائن للجزم بالحكم.

تظهر أهمية دراسة التوقف بصورة أوضح في كتب العلل، فهي من أكثر المصادر التي يظهر فيها التطبيق العملي عند المحدثين؛ لما تضمنته من مناقشات تفصيلية للأحاديث والروايات المختلفة، وبيان أسباب الترجيح بينها، وأسباب التوقف والأدلة التي اعتمد عليها النقاد في أحكامهم، فلم يكن منهج الأئمة المتقدمين قائمًا على التسرع في إصدار الأحكام؛ بل كانوا يتأنون ويتحققون من طرق الروايات وعللها قبل إصدار الأحكام.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة؛ لتتناول موضوع التوقف في الحكم على الحديث، وبيان معناه وأسبابه وألفاظه وصوره المختلفة وتوضح أنه من الطرق التي استخدمها الأئمة في الحكم على الرواة والمرويات، مع عرض بعض تطبيقاته في كتب العلل، وبيان أهم الجوانب المنهجية والنقدية المتعلقة به.

تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم التوقف، وأثره في الحكم على الأخبار النبوية، من خلال عرض بعض النماذج من كتب العلل التي تبين تطبيقه عند النقاد، إضافة إلى الإسهام في ضبط الحكم على الأحاديث، والحد من التسرع في تصحيحها أو تضعيفها، مع التأكيد على أهمية التثبت والتحقق عند الحكم على الحديث.

وتتمثل إشكالية البحث في مواقف النقاد في تعاملهم مع الأسانيد والمتون. فبعضهم يتوقف عن إصدار الحكم لغياب الأدلة والقرائن أو عدم كفايتها، بينما يحكم آخرون بالتصحيح أو التضعيف وفق ما يتوفر لديهم من قرائن، ومن هنا تبرز أهمية بيان مفهوم التوقف عند نقاد الحديث وأسبابه وألفاظه وصوره، وعلاقته بالرد والتضعيف، وتوضيح كيفية تعامل المحدثين مع الأحاديث المتوقف فيها، مع بيان أن التوقف منهج للتثبت عند نقص الأدلة، وليس عجزًا عن الحكم، أو ردًا للحديث.

كما يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي؛ وذلك بوصف ظاهرة التوقف في الحكم على الأحاديث، وبيان أسسها وما تدل عليه، وتحليل أسبابها وأثرها في منهج المحدثين، ومناقشة الأحكام الحديثية، وبيان أسباب اختلاف النقاد وطرق الترجيح بين الروايات، وما يترتب عليها من قبول الحديث، أو رده، أو التوقف في الحكم عليه.

وقد بُني هذا العمل على مبحثين:

المبحث الأول: المصطلحات والأسس النظرية للتوقف.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على التوقف من كتب العلل.

المبحث الأول: المصطلحات والأسس النظرية

ظهر المنهج النقدي منذ العصور الإسلامية الأولى؛ حفاظًا على السنة النبوية من التحريف والوضع، ومنعًا لدخول ما ليس منها فيها؛ ولذلك ظهر الاهتمام بطلب الإسناد والتحقق من أحوال الرواة لمعرفة مدى صحة الأحاديث وثبوتها، قال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" (مسلم، 12/1)، وعن محمد بن سيرين قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" (المصدر السابق، 12/1).

وإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن دائمًا؛ فقد يكون السند صحيحًا وخاليًا من العلل، ومع ذلك قد يشتمل المتن على علة خفية لا يتنبه لها إلا كبار المحدثين والمتخصصين في هذا العلم.

قال ابن الصلاح: "إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة؛ فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته... بمجرد اعتبار الأسانيد" (ابن الصلاح، 1423هـ، 83).

فإدراك تلك العلل يتطلب علماء متمكنين من علم الحديث ورجاله، ذوي خبرة واسعة في هذا المجال، وهذه الخبرة لا تُكتسب إلا مع مرور الزمن، حتى تتكوّن لديهم ملكة علمية يميزون بها الصحيح من السقيم، بما يملكونه من أدوات البحث والتأمل والنظر. ذكر ابن القيم: أن من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك (ابن القيم، المنار، 1403هـ، 44).

وقد أوضح الخطيب البغدادي أن الحكم على الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها يعتمد على توفر معرفة نقدية، ودراية بأحوال الرواة والمرويات، فقال: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومزلتهم في الإتيان والضبط" (الخطيب البغدادي، الجامع، 295/2). يُفهم من كلام الخطيب أن الحكم على الحديث لا يقتصر على إجراءات شكلية ثابتة؛ بل يحتاج إلى جمع طرقه المختلفة، والنظر في اختلاف رواياته، ومقارنة حال الرواة من حيث الحفظ والإتيان؛ ولهذا قد يتوقف بعض النقاد عن إصدار حكم نهائي إذا تعارضت الأدلة أو لم يتبين وجه العلة بصورة كافية.

وكما لا يخفى أن الأحكام الحديثية تدور في الجملة بين ثلاث مراتب رئيسية:

القبول: ويشمل درجتي الصحيح والحسن، وهما ما يُحتج به في الجملة.

الرد: ويشمل الضعيف والموضوع، وهما ما لا تقوم به الحجّة.

التوقف: هو الامتناع عن الجزم بالحكم على الحديث قبولًا أو ردًا.

ومع أن الدراسات الحديثية اهتمت غالبًا بمرتبتي القبول والرد، فإن مرتبة التوقف بقيت أقل حضورًا في البحث العلمي، مع أنها ظاهرة بارزة في كتب العلل ومصنفات النقد الحديثي، وتظهر هذه المرتبة عندما لا تتوفر أدلة كافية للحكم على الحديث أو الراوي قبولًا أو ردًا، فيمتنع الناقد عن الجزم بالحكم، ويختار التوقف.

مفهوم التوقف لغةً واصطلاحًا:

معنى التوقف لغةً:

"توقف عن كذا: امتنع وكف، وعليه تثبتت، وفيه تمكث وانتظر" (إبراهيم مصطفى وآخرون، 1051/2)

وجاء في لسان العرب: "الوقّاف: الذي لا يستعجل في الأمور" (ابن منظور، 1414هـ، 360/9).

فالتوقف كف وامتناع وانتظار مؤقت وليس دائمًا.

التوقف في اصطلاح المحدثين:

ذكر العراقي في "التقييد والإيضاح" أنّ التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه - أي من جرح إجمالاً دون تفسير - بناء على أن ذلك أوقع فهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف (العراقي، 1389هـ، 141).

ومراد العراقي أن علماء الحديث إذا تكلموا في راوٍ دون ذكر السبب، فهذا لا يكفي وحده لإثبات الجرح الذي يُحتج به قطعاً؛ لأن الجرح المعتبر يحتاج إلى بيان سببه كما هو مقرر عند الأئمة، لكن مع ذلك فإن هذه الأقوال ليست مهملّة تماماً؛ بل توقع ريبة قوية في الراوي، وهذه الريبة تلزم التوقف عن قبول حديثه حتى يتبين حاله أكثر.

وقال ابن حجر: "ما ظاهره التعارض واقع على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه" (ابن حجر، النزهة، 1422هـ، 97).

فإذا ظهر التعارض بين حديثين فإن العلماء يبدوون أولاً بمحاولة الجمع بينهما والعمل بهما معاً، فإن تعدّد ذلك نظروا في الناسخ والمنسوخ، ثم رجّحوا أحدهما عند وجود مرجّح، فإن لم يظهر الترجيح توقّفوا؛ لأن الترجيح قد يظهر لغيرهم، أو يظهر لهم في وقتٍ آخر.

وجاء في فتح المغيث: أن المجتهد إذا لم يجد مرجّحاً توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر (السخاوي، 1424هـ، 70/4)، أي: حتى يتبين له المرجّح الصحيح.

وفي معرض كلام السيوطي عن التشابه في أسماء الرواة قال: "فإن لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جداً، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف" (السيوطي، التدريب، 836/2).

ومقتضى كلام السيوطي أنه إذا تشابهت أسماء الرواة صار تعيينه صعباً؛ لأن الحكم على الحديث يختلف باختلاف الراوي، فقد يكون أحدهم ثقة والآخر ضعيفاً؛ لذلك يجتهد أهل الحديث في الترجيح بالقرائن كالشيوخ والتلاميذ والبلد والطبقة (ابن حجر، النخبة، 1418هـ، 726/4). فإن لم تظهر قرينة ترجّح أحد الاحتمالين، فإنهم يتوقفون. أي لا يجزمون بأن المقصود فلان بعينه، ولا يبنون حكماً قاطعاً على الحديث، والتوقف عند الاشتباه أسلم في منهج المحدثين.

يقول الخطيب البغدادي: "فمن الأحاديث ما تخفى علته فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد ومضي الزمن البعيد" (الخطيب البغدادي، الجامع، 256/2).

ونخلص مما سبق إلى أن التوقف اصطلاحاً هو: "عدم الاحتجاج بالحديث، أو العمل به، أو الحكم عليه" (مجموعة من المؤلفين، 1438هـ، 571/1)، إلى حين ظهور ما يقتضي ترجيح القبول أو الرد بدليل.

فالتوقف حالة وسط بين التصحيح والتضعيف، يُلجأ إليها عند عدم اكتمال القرائن أو تعارضها، أو خفاء العلة.

أو يمكن تعريفه بما يلي: امتناع الناقد عن الحكم النهائي بقبول الحديث أو رده؛ لوجود سبب يمنع من ذلك.

وهذا المانع قد يكون: تعارض الروايات، أو خفاء العلة، أو عدم الترجيح بين الأوجه المختلفة، أو التردد في ضبط الراوي، أو عدم اكتمال النظر في الطرق....

ومن المهم التفريق بين التوقف والجهل؛ لأن بعض الناس قد يظن أن التوقف في الحكم سببه عدم المعرفة، وهذا ليس لازماً، فقد يتوقف الناقد بعد النظر في الروايات واختلافها دون أن يترجح له قول معين، أما الجهل فيكون بسبب عدم العلم أو قلة المعرفة بالأمر؛ ولهذا كان بعض الأئمة يحتاطون في أحكامهم ويتوقفون أحياناً مع ما لديهم من معرفة واسعة بالروايات من اختلافات وعلل.

قال علي بن المديني: "ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة" (الخطيب البغدادي، الجامع، 257/2).

ونقل عنه أيضاً: "الباب إذا لم تُجمع طريقه لم يتبين خطؤه" (الأبناسي، 1418هـ، 203/1).

وقال يحيى بن معين: "اكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة" (الخطيب البغدادي، الجامع، 212/2).

وأقوال أئمة الحديث كثيرة في ذلك.

مشروعية التوقف وأساسه:

دل القرآن الكريم على وجوب التثبت والاحتياط، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: 6].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].

قال السعدي: أي: "ولا تتبع ما ليس لك به علم؛ بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله" (السعدي، 1420هـ، 420/1).

ومن السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -:

«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (مسلم، ح 5، 10/1).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - « دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » (الترمذي، السنن، 1998م، ح 2518، 249/4 . النسائي، 1406هـ،

ح 5711، 327/8).

وهذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل على أهمية التثبت والتحري قبل إصدار الأحكام، وذلك من خلال النظر في الأدلة المتاحة والتأكد منها، وبناء على ذلك كان النقاد يتوقفون في بعض الأحكام أو لا يجزمون بها إذا لم تتوافر لديهم أدلة كافية؛ حرصًا على تجنب الخطأ، ومراعاة للدقة والموضوعية في البحث.

مفهوم الرد وعلاقته بالتوقف:

يحسن التعرض للعلاقة بين التوقف والرد؛ لأن البعض قد يظن أن مجرد التوقف عن تصحيح الحديث أو الحكم عليه مساويًا لتضعيفه أو رده، مع أن بين الأمرين فرقًا يحتاج إلى إيضاح.

الرد في اللغة :

قال ابن منظور: "الرد: صرف الشيء ورجعُهُ ، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله (ابن منظور، 172/3، 173).

وجاء في الصحاح: رده عن وجهه يردّه ردًّا ومردًّا؛ صرفه، ورد عليه الشيء، إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه ، وتقول: رده إلى منزله ، ورد إليه جوابًا: أي: رجع (الجوهري، 1404هـ، 473/2).

فالرد لغة هو: الإرجاع وعدم القبول .

الرد في الاصطلاح:

"الرد إما أن يكون لسقط من إسناد، أو طعن في راوٍ، على اختلاف وجوه الطعن" (ابن حجر، الزهدة، 97)، إما طعن في عدالة الراوي، أو ضبطه.

والرواية التي فقدت شرط الاتصال أو طعن في راويها فهي مردودة.

وقد عرف ابن حجر الحديث المردود تعريفًا عامًا فقال هو: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول" (ابن حجر، النكت، 1404هـ، 77/1) ، أي: "الحديث الذي فقد شرطًا فأكثر من شروط الحديث المقبول" (الجديع، 1424هـ، 905/2).

وشروط الحديث المقبول: خمسة: اتصال السند، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وانتفاء العلة (النووي، التقريب، 1405هـ، 25).

فالرد إذاً هو: الحكم على الحديث بعدم قبوله وعدم الاحتجاج به؛ لاختلال شروط القبول فيه، إما لوجود خلل في السند أو علة في المتن.

والمردود إما أن يكون موضوعًا، أو ضعيقًا .

والضعف درجات: فقد يكون الحديث ضعيفًا ضعفًا يسيرًا، أو شديد الضعف.

وإذا كان الضعف يسيرًا، فلا يرد مطلقًا؛ فقد يستفاد منه في الشواهد والمتابعات، أو أنه يتعضد بطرق أخرى وينجز بها .

نخلص إلى أن هناك فرقًا جوهريًا بين التوقف والرد؛ فالرد يعني الحكم على الحديث بعدم القبول، أما التوقف فهو عدم إصدار حكم نهائي بسبب عدم وضوح الأدلة أو عدم كفايتها؛ ولذلك فإن المتوقف لا يحكم بصحة الحديث ولا بضعفه، وإنما ينتظر ما يترجح به الحكم.

قال الذهبي: "فكم من حديث تردّد فيه الحفاظ ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد" (الذهبي، الموقظة، 1412هـ، 28).

والمقصود من كلام الذهبي أن بعض الأحاديث قد يختلف العلماء في الحكم عليها، فإراها بعضهم صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، وقد يغيّر العالم نفسه رأيه في الحديث مع مرور الوقت إذا ظهرت له أمور جديدة تؤثر في الحكم عليه، ولا يعني تردد الحفاظ أنهم لم يكن لديهم منهج في النقد، وإنما يدل على أن بعض الأحاديث تحتمل الاجتهاد ويختلف النظر فيها بحسب ما يظهر من الأدلة والقرائن.

نشأة منهج التوقف:

إن التوقف لكونه منهجاً نقدياً علمياً؛ فقد ظهر منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم - متمثلاً في التثبت من الأخبار. فقد كان أبو بكر - رضي الله عنه - لا يعتمد الحديث أحياناً حتى يؤيد روايه شاهدٌ آخر، ومن ذلك ما وقع في حديث ميراث الجدة (مالك، ح 1076، 513/2. أحمد، المسند، 1421هـ، ح 17978، 493/29. أبو داود، ح 2894، 136/2).

قال الذهبي: "كان أبو بكر - رضي الله عنه - أول من احتاط في قبول الأخبار... ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة، فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر" (الذهبي، التذكرة، 1419هـ، 9/1).

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتحقق من صحة الروايات ويتثبت من الرواة، ومن شواهد ذلك ما جرى مع أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في حديث الاستئذان (البخاري، الصحيح، 1407هـ، ح 1956، 727/2).

وعُرف عثمان بقله الرواية خشية الخطأ، قال - رضي الله عنه -: " ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكني أشهد لسمعته يقول: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (أحمد، المسند، ح 469، 512/1. ضياء الدين المقدسي، 1420هـ، ح 351، 478/1).

ومن الشواهد الدالة على تحريه في الرواية تطبيقه الرواية الفعلية عملياً أمام الناس وسؤالهم للإقرار، كما في فعله في الوضوء عندما توضع أمام الصحابة، ثم قال: "يا هؤلاء أكذاك؟" فأقره نفر من الصحابة (أحمد، المسند، ح 488، 523/1).

أما علي - رضي الله عنه - فقد كان يُحلف الراوي على الحديث الذي لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (محمد عجاج، 1426هـ، 59، 60).

ولم يكن التابعون وأتباعهم أقل من الصحابة عنايةً بمنهج التثبت والتحري في قبول الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ إذ ساروا على نهج قائم على التوقّف والاحتياط في الأخبار، وعدم قبولها إلا بعد التحقق من ثبوتها وتوافر شروط القبول فيها.

فعن سعيد بن المسيب أنه قال: "إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد" (الحاكم، المعرفة، 1379هـ، 40). ويبيد الشعبي ندمه على التحديث بما لم يُجمع عليه؛ خشية الوقوع في الخطأ فيقول: "كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث". (الذهبي، التذكرة، 65/1).

ويقول الأوزاعي: "إنا كنا لنسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا" (أبو نعيم، 1417هـ، 51/1).

والأثار في ذلك كثيرة؛ مما يبين أن مبدأ التثبت والتوقّف في الرواية يُعدّ أصلاً راسخاً منذ عصور الإسلام الأولى.

ثانياً: تطور التوقف عند المحدثين:

مع تطور علوم الحديث وظهور علم العلل، أصبح المحدثون يستخدمون التوقف في الحكم في بعض الحالات، خاصة عندما توجد أدلة أو قرائن مختلفة لا يظهر معها وجه الترجيح بوضوح، أو عندما تكون هناك علل خفية يصعب الكشف عنها؛ لذلك كانوا أحياناً يمتنعون عن إصدار حكم نهائي إلى حين اتضاح الأمر.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي" (الخطيب البغدادي، الجامع، 295/2)، وهو تعبير عن شدة الاحتياط في قبول الروايات.

وقد عُرف عن الإمام أحمد التوقف في الحكم على الرواة والمرويات في مواضع شتى، وكذلك البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

ويلاحظ أن عبارات التوقف وردت كثيراً في كتب العلل؛ لأن هذا العلم يهتم بدراسة الأسباب الخفية والدقيقة في نقد الأحاديث، وقد تكون بعض هذه العلل خفية جداً؛ مما يدفع الناقد أحياناً إلى التوقف وعدم الجزم بالحكم.

قال ابن رجب: "هذا العلم رأس علوم الحديث وأوسعها وأخفها وأدقها وأهمها؛ ولولاه لاختلط الصحيح بالسقيم؛ لأن الأصل في أحاديث الثقات الاحتجاج بها والالتزام بقبولها، وما يدخل عن طريق الثقات والحفاظ لا يدخل عن طريق الضعفاء والمجروحين" (ابن رجب، 1407هـ، 28/1).

لذلك كان النقاد أحياناً يتوقفون عند بعض الأحاديث المعللة، خاصة إذا وُجد اختلاف في الروايات أو لم تتضح لهم بعض القرائن، وهذا يدل على أن التوقف كان موجوداً في منهجهم النقدي، حيث كانوا يحرصون على التثبت وعدم التسرع في الحكم على الأحاديث، وهو منهج علمي يقوم على التثبت، ومعرفة حدود العلم البشري، والبعد عن التسرع في إصدار الأحكام، فالعلم واسع، ولا يحيط به أحد إلا الله تعالى، ولله درُّ الشافعي إذ قال:

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي

وإذا ما ازددت علمًا زادني علمًا بجهلي (ابن خلكان، 1971م، 167/4)

الألفاظ التي تشير إلى التوقف عند المحدثين:

تُعد ألفاظ التوقف عند نقاد الحديث من الألفاظ التي استعملوها عند الكلام على الرواة والأحاديث، وهي ليست كلها بمعنى واحد، فبعضها يدل على قرب الراوي من القبول، وبعضها يدل على قرابه من الضعف، ومنها ما يفيد التوقف المحض وعدم الجزم بالحكم، كما أن معنى هذه الألفاظ قد يختلف بحسب الإمام الذي يستعملها وبحسب السياق الذي وردت فيه، وقد جاءت هذه الألفاظ ماثوثة في كتب الجرح والتعديل والعلل والسؤالات وغيرها، واستُخدمت للدلالة على التريث والتوقف قبل إصدار الحكم النهائي.

وتختلف الألفاظ المتعلقة بالراوي عن الألفاظ المتعلقة بالمروي؛ فالألفاظ الخاصة بالراوي ترتبط غالباً بالحفظ والضبط، مثل: "ليس بالحافظ" أو "صدوق بهم"، وهذه قد تدل على ضعف خفيف، أما الألفاظ المتعلقة بالحديث نفسه، مثل: "لا يثبت" أو "لا يتبين لي"، فهي تدل على عدم ثبوت الحديث أو وجود اضطراب فيه، كما قد يشترك بعضها بين الراوي والمروي. وبالرجوع إلى كتب العلل والسؤالات، والجرح والتعديل، يمكن تصنيف الألفاظ التي تشير إلى التوقف كما يلي:

أولاً: الألفاظ المتعلقة بالراوي:

أ- توقف قريب من القبول: صدوق له أوهام - صدوق بهم أحياناً - ليس بالحافظ - يكتب حديثه وينظر فيه.

ب- توقف محض: مستور - مجهول الحال - لا أعرفه - لا أدري - لا يعرف.

ت- توقف قريب من التضعيف: ليس بالقوي عندهم - ليس بالمتمين - سيئ الحفظ - مجهول - سكتوا عنه.

ثانياً: الألفاظ المتعلقة بالمروي:

أ- توقف قريب من القبول: أرجو أن يكون محفوظاً - يحتمل - يحتاج إلى تأمل.

ب- توقف محض: متوقف فيه - لا أدري ما هو - لا أدري كيف هو - لا يتبين لي - يشك.

ت- توقف قريب من التضعيف: لا أعلمه محفوظاً - لا أراه محفوظاً - لا يطمئن القلب إليه - لا يثبت عندي.

ثالثاً: الألفاظ المشتركة بين الراوي والمروي (حسب السياق):

أ- توقف قريب من القبول: مختلف فيه - اختلفوا فيه - اختلف فيه - ليس بذاك القوي.

ب- توقف محض: فيه بعض النظر - لا أعرف - لا أدري - لا أعلم - الله أعلم - لا أعرفه الآن - سكوت الإمام.

ت- توقف قريب من التضعيف: فيه نظر - لا يتابع عليه - فيه اضطراب - في القلب منه شيء.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود مما سبق ليس حصر الألفاظ جميعها، وإنما بيان أشهرها عند النقاد.

تلك الألفاظ تُعد جزءاً مهماً من طريقة العلماء المتقدمين في نقد الرواة والمرويات، فهي تقع في منزلة وسطى بين التضعيف والجرح الصريح وبين القبول والتعديل الصريح، وهذه الألفاظ تدل على حرص العلماء على التثبت وعدم الاستعجال في إصدار الحكم، فالتوقف عندهم ليس درجة واحدة، بل يختلف من حالة إلى أخرى حسب السياق والقائل والقرائن الموجودة معه.

وقد كان النقاد المتقدمون بعيدين عن الصيغ الثابتة في استعمال الألفاظ؛ فكان الإمام أحياناً يستخدم لفظاً يقصد به تضييقاً خفيفاً، بينما قد يستخدمه ناقد آخر في وصف شخص أضعف حالاً؛ لذلك فإن فهم هذه الألفاظ يعتمد على معرفة منهج كل ناقد في الحكم على الراوي والمروي، جاء في الرفع والتكميل: أن "قول البخاري في حق أحد من الرواة (فيه نظر) يدل على أنه متهم عنده، ولا كذلك عند غيره" (اللكنوي، 1407هـ، 388). وسيأتي بيان هذا اللفظ بشكل أوسع في الجانب التطبيقي.

ويؤكد الذهبي ضرورة فهم اصطلاحات النقاد بالاستقراء لا بالألفاظ المجردة، فقال: "نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام الجهد، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة" (الذهبي، الموقظة، 82).

قال السخاوي: "والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك" (السخاوي، 114/2).

كما أن من المجانب للصواب أن تُفهم هذه الألفاظ على أنها أحكام ثابتة تُطبّق مباشرة على الرواة والمرويات، بل ينبغي الرجوع إلى أقوال النقاد جميعها، والنظر في القرائن المختلفة، ومعرفة منهج كل إمام في استعمال ألفاظه، ثم دراسة حال الراوي أو المروي من خلال مجموع الروايات، ومن خلال ذلك يظهر مدى دقة المحدثين وأمانتهم العلمية، فقد كانوا يتجنبون التسرع في القبول أو الرد؛ ولذلك نجد عبارات مثل "فيه نظر" أو "في القلب منه شيء"، وهي تشير إلى التوقف والتأني بسبب عدم اكتمال الاطمئنان للحكم. قال عبدالرحمن المعلي في مقدمة الفوائد المجموعة (للشوكاني): "من الأئمة من يسهل تارة ويشدد تارة، بحسب أحوال مختلفة، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام" (الشوكاني، 1407هـ، 12).

كما تبين هذه الألفاظ أنه توجد درجات متعددة بين القبول والرد، فليس كل راوٍ ضعيف يُهمَل حديثه تماماً، ولا كل حديث غير صحيح يُحكم عليه بالبطلان، وهذه الألفاظ تمثل توقف الناقد وعدم ميله إلى أحد الاحتمالين دون جزم. جاء في الكفاية: أن الراوي "يجب أن يتثبت في الرواية حال الأداء، ويروي ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 165).

وروي عن محمد بن سيرين أنه قال: "التثبت نصف العلم" (الخطيب البغدادي، الكفاية، 166). وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث" (ابن القيم، الأعلام، 1411هـ، 27/1).

وقال أحمد بن حنبل: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام" (ابن القيم، الأعلام، 204/4). ويقول ابن الجوزي: "ما اعتمد أحد أمراً إذا هم بشيء مثل التثبت" (ابن الجوزي، صيد الخاطر، 1425هـ، 385). هذه الأقوال، وإن كان بعضها عاماً، إلا أنها تشير وتدخل ضمن أحكام أهل الحديث؛ فهي تدل على التوقف والترث وعدم التعجل في إصدار الأحكام دون تثبت أو تحقق.

وقيل في هذا المعنى: لا تعجلن لأمر أنت طالبه - فقلما يُدرك المطلوب بالعجل

فدو التائي مصيب في مقاصده وذو التعجل لا يخلو من الزلل

(ابن الخطيب، 1423هـ، 191)

وخلاصة الأمر أن ألفاظ التوقف لها أهمية في علم الجرح والتعديل، لأنها توضح دقة النقاد في الحكم على الرواة والأحاديث، وأنهم كانوا يعتمدون على النظر والموازنة قبل إصدار الحكم النهائي.

وسأتناول في الجانب التطبيقي نماذج من كتب العلل، يتبين من خلالها كيفية استعمال الأئمة لهذه الألفاظ.

1- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كَانَ يَكُونُ بِالْبَابِ وَالْأَبْوَابِ، قُلْتُ لَهُ: هُوَ ثِقَةٌ، فَسَكَتَ، كَأَنَّهُ مَرَّضٌ فِي أَمْرِهِ" (أحمد، العلل، 1422هـ، 97/3).

الباب والأبواب: تسمى باب الأبواب، وهي مدينة دَرْتِنْد (ابن عبد الحق، 1412هـ، 142/1)، وهي الآن ضمن حدود دولة داغستان. العبارة: "فسكت كأنه مَرَّضٌ فِي أَمْرِهِ"، هي من كلام عبد الله بن أحمد، يصف بها حال سكوت أبيه الإمام أحمد. يُفهم من هذا الوصف أن الإمام أحمد عندما سُئِلَ عن (ثابت بن عجلان) لم يُصدر حكماً واضحاً لا بالتعديل ولا بالجرح؛ بل سكت دون أن يبيّن رأياً صريحاً، وقد فهم عبد الله من هذا السكوت أنه لم يتبين لوالده حال الرجل على وجه يطمئن إليه في توثيقه، فكأنه رأى في حاله ما يمنع الجزم بالحكم. وهذا السكوت هو توقف محض؛ إذ لا يتبين منه تصحيح ولا تضعيف، وإنما يدل على أن الإمام لم يظهر له وجه الحكم في الراوي، فامتنع عن القول فيه.

ومراد عبد الله بعبارة: "كأنه مَرَّضٌ فِي أَمْرِهِ" أنه فهم من سكوت أبيه أن الرجل لم يقع عنده موقع القبول التام، ولم يظهر له ما يوجب توثيقه، غير أنه في الوقت نفسه لم يصدر منه تجريح صريح، فبقي الأمر عنده متوقفاً عليه دون ترجيح. ويظهر هذا المعنى النقدي بشكل واضح في طريقة الإمام أحمد بن حنبل، فقد كان معروفاً بالثبوت والتأني في الحكم على الرواة والأحاديث، فلم يكن يطلق التوثيق أو الجرح إلا بعد أن يتأكد ويتأمل جيداً، وإذا لم تتضح له حال الراوي، أو لم تتكامل لديه أسباب الحكم، فإنه كان يختار التوقف ويمسك عن الجواب؛ حتى لا يحكم بدون دليل واضح؛ لذلك كان كثيراً ما يقول: "لا أدري"، وكان هذا الجواب ظاهراً في كلامه بشكل متكرر.

وثابت بن عجلان الأنصاري، الذي توقف فيه أحمد، وثقه يحيى بن معين (الذهبي، الميزان، 1382هـ، 364/1)، وذكره ابن حبان في الثقات (ابن حبان، 1395هـ، 125/6)، وقال أبو حاتم: "لا بأس به، صالح الحديث" (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 1371هـ، 455/2)، وأورده العقيلي في الضعفاء، وقال: "لا يتابع حديثه" (العقيلي، 1404هـ، 175/1)، وعقب ابن دقيق العيد على كلام العقيلي فقال: "وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: (لا يتابع على حديثه) تحامل منه" (شمس الحق آبادي، 1388هـ، 427/4)، وقد أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (ابن حجر، التهذيب، 9/2).

2- سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه فقال: "سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فليشقص الخنزير»، قُلْتُ مَنْ عُمَرُ بْنُ بَيَانَ؟ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ" (أحمد، العلل، 7/2).

قال الخطابي: "قوله: فليشقص الخنزير، معناه فليستحل أكلها... فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير؛ فلا تستحل ثمن الخمر" (الخطابي، 1351هـ، 134/3).

وهذا الحديث أخرجه: (أحمد، المسند، ح18214، 154/30، أبو داود، ح3489، 302/2، ابن أبي شيبة، 1409هـ، ح21619، 412/4، الدارمي، 1412هـ، ح2147، 1334/2، الطبراني، 1404هـ، ح17640، 379/20، الديلمي، 1406هـ، ح5514، 488/3).

أما السنن المذكور ففيه: طعمة الجعفري، وعمر بن بيان التغلبي، وعروة بن المغيرة، وأبوه المغيرة بن شعبة.

فلما سأل عبد الله أباه الإمام أحمد عن هذا الحديث: "من عمر بن بيان؟" فأجاب: "لا أعرفه".

ومثل هذا الجواب: "لا أعرفه"، يعدّ توقفاً علمياً محموداً؛ لأنه يدل على عدم التسرع في الحكم على الراوي بجرح أو تعديل من غير علم، وهذا من الورع والأمانة العلمية عند أئمة الجرح والتعديل.

يتبين من جواب الإمام أحمد: "لا أعرفه" أنه لم يُصدر في الراوي حكماً لا بتوثيق أو جرح، وإنما دلّ ذلك على عدم اتضاح حاله لديه، وإن هذه العبارة لا تُعد طعنًا في الراوي ولا توثيقاً له؛ بل تفيد التوقف حتى يرد ما يبيّن حاله من أقوال الأئمة أو القرائن

المعتبرة، وهو منهج معروف عند أئمة الحديث كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، حيث كانوا يصرحون بعدم المعرفة عند عدم اتضاح حال الراوي لديهم.

إذًا فالشاهد من النص هو أن الإمام أحمد توقف في عمر بن بيان التغلبي، وصرح بعدم معرفته به، وهذا التوقف يدل على التحري والأمانة، لا على النقص في العلم ولا على الجزم بجرح الراوي.

وعمر بن بيان التغلبي، وثقه يحيى بن معين، وقال الدارقطني: ليس بحجة (الذهبي، الميزان، 337/2)، وقال أبو حاتم: هو معروف (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 99/6)، وذكره ابن حبان في الثقات (ابن حبان، 1395هـ، الثقات، 168/7).

قال السيوطي في الجامع الصغير عن الحديث: "إسناده صحيح" (السيوطي، 1425هـ، 250/2)، وضعفه الألباني؛ لجهالة عمر بن بيان، ونقل الألباني عن الدارمي قوله: "إنما هو عمرو بن دينار" ثم علق الألباني على ذلك فقال: "الظاهر أنه يعني: عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير، وليس عمرو بن دينار المكي؛ فإن هذا ثقة، وذلك ضعيف؛ على أنني لم أر من تابعه عليه، و (عمر) هذا؛ هكذا وقع في بعض المصادر المذكورة للحديث، ووقع في بعضها: (عمرو)؛ ولعل ذلك مما يؤكد جهالته" (الألباني، 1412هـ، 70/10).
علل الترمذي:

3- روى الترمذي في العلل بإسناده فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَاعَ مُدْبِرًا فِي دَيْنٍ»، - قال الترمذي: - سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ". (الترمذي، العلل، 1409هـ، ح 313، 179/1).
مُدْبِرٌ: أي: عبد عُلق عتقه بعد موت سيده (سعدي أبو جيب، 1408هـ، 128).

قال الترمذي في حديث جابر هذا: "سألت محمدًا" عنه، والمقصود بمحمد هنا الإمام البخاري، أي: إن الترمذي عرض هذا الحديث على البخاري ليحكم عليه، فكان رد البخاري: "لا أعرفه" مع التعجب .

يظهر في هذا الأثر أمانة أئمة الحديث ودقتهم في التعامل مع الروايات؛ فالترمذي لم يكتف بإيراد الحديث؛ بل سأل شيخه البخاري عنه، ثم نقل جوابه كما سمعه، وإن قول البخاري: "لا أعرفه" لا يلزم منه رد الحديث، وإنما يدل على التوقف فيه لعدم اتضاح حاله عنده.

كما أن قول الترمذي: "وجعل يتعجب منه" يشير إلى أن الحديث أو بعض ما فيه كان موضع استغراب عند البخاري؛ دون أن يعني ذلك الحكم بإنكاره، وهذا يبين دقة المحدثين في التفريق بين عدم المعرفة بالحديث، وبين الحكم عليه بالضعف أو الوضع. ويظهر من ذلك أيضًا ورع العلماء وأمانتهم العلمية؛ إذ كانوا يتوقفون فيما لم يتبين لهم، ولا يتكلمون إلا بعلم، كما حرصوا على نقل الأقوال بألفاظها دون مبالغة أو إخفاء؛ التزامًا بالثبوت والدقة في نقل العلم.

ولفظ الحديث الذي أورده الترمذي لم أظفر به إلا عند البيهقي في السنن الكبرى، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وكلاهما أخرجاه من طريق محمد بن طريف باللفظ نفسه (البيهقي، 1424هـ، ح 21578، 530/10. الخطيب البغدادي، التاريخ، 335/3).

وقد أخرج الدارقطني في سننه بلفظ آخر صريح في أن البيع كان بسبب الدين، قال: "حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر، قال: ذكر عنده أن عطاء، وطاووسًا يقولان، عن جابر - رضي الله عنه - في الذي أعتقه مولاة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ فَأَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقْضَى دَيْنُهُ قَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»، ثم نقل عن أبي جعفر قوله: شهدت الحديث من جابر؛ إنما أذن في بيع خدمته، وعقب الدارقطني على هذا الإسناد بقوله: عبد الغفار ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلًا" (الدارقطني، السنن، ح 4258، 242/5). قال ابن الجوزي: "عبد الغفار قد كذبه سماك بن حرب وأبو داود، وقال أحمد: ليس بثقة، عامة حديثه بواطيل، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث" (ابن الجوزي، التحقيق، 1415هـ، 396/2).

وأما الألفاظ الصحيحة الواردة في بيع المدبر، فلا يظهر فيها التصريح بأن البيع كان بسبب الدين؛ وإنما جاء في بعضها أن البيع كان لحاجة سيد المدبر (البخاري، الصحيح، ح 6338، 2469/6. ...). وفي بعض الروايات الأخرى اقتصر النص على إثبات وقوع بيع

المدير من النبي - صلى الله عليه وسلم -، دون أن يذكر السبب الذي استوجب ذلك (أحمد، المسند، ح14215، 125/22 . النسائي، ح4654، 304/7 . ابن ماجة، ح2512، 840/2 . ابن حبان، الصحيح، 1414هـ، ح4929، 301/11).

4- قال الترمذي في العلل: حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرِبُ، وَنَحْنُ قِيَامٌ»، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا يُعْرَفُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ وَجْهِ رِوَايَةِ حَفْصٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي الْبَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَأَبُو الْبَزْرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَارِدٍ (الترمذي، العلل، ح578، 310).

نقل الترمذي عن البخاري قوله في هذا الحديث: "فيه نظر"، ثم بيّن سبب ذلك بأن هذا الإسناد لا يُعرف عن عبيد الله بن عمر إلا من طريق حفص بن غياث، بينما المشهور عند أهل الحديث أن هذا الخبر يُروى من طريق عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

غير أن هذا التوقف من البخاري محل تأمل؛ لأن التفرد وقع من حفص بن غياث، وهو إمام مشهور بالضبط والإتقان، وقد وثقه أئمة النقد، وأخرج له أصحاب الكتب الستة في مصنفاتهم (ابن حجر، التهذيب، 358/2).

لذلك فإن ظاهر كلام البخاري لا يدل على تضعيف الحديث من حيث الجملة، وإنما يفيد التنبيه إلى غرابة هذا الطريق؛ إذ لم يُعرف هذا الحديث عن عبيد الله من رواية حفص بن غياث عنه.

كما يظهر من تعليق الترمذي أن مقصوده بيان موضع الغرابة في الإسناد، وأن هذا الوجه غير مشهور عن عبيد الله، بخلاف الطريق المعروف عند أهل الحديث من رواية عمران بن حدير، عن أبي البزري، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ ولذلك اقتصر على بيان الوجه المعروف وموضع التفرد، من غير تصريح برد الحديث أو الحكم عليه بالضعف.

وخلاصة الأمر أن رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، تُعد غريبة من هذا الوجه؛ لتفرد حفص بن غياث بها، غير أن ذلك لا يقتضي تضعيف الحديث مطلقاً، لا سيما مع وجود روايات أخرى تؤيد أصل معناه.

وينبغي التنبيه إلى أن قول البخاري: "فيه نظر" تختلف دلالتها باختلاف السياق؛ فإذا أطلقها في الراوي نفسه فهي في الغالب من عبارات الجرح عنده، فقد ذكر الذهبي: أن عادته إذا قال: "فيه نظر"، بمعنى أنه: "مُتهم"، أو: "ليس بثقة"، فهو عنده أسوأ حالاً من: "الضعيف" (الذهبي، الموقظة، 83)، ونقل السيوطي: أن البخاري يطلق "فيه نظر" و "سكتوا عنه" فيمن تركوا حديثه (السيوطي، التدريب، 349/1).

ومع ذلك، فإن هذه العبارة لا تُستعمل دائماً على وجه الجرح أو التضعيف؛ بل قد يستعملها أحياناً للدلالة على التوقف وعدم الجزم، كما نقل الترمذي قول البخاري في حكيم بن جبير: "لنا فيه نظر" ثم عقب الترمذي: ولم يعزم فيه على شيء" (الترمذي، العلل، 390)، أما إذا وردت العبارة في سياق الكلام على حديث أو إسناد معين، فلا يلزم منها جرح الراوي نفسه؛ بل قد تكون إشارة إلى احتمال وجود علة في ذلك الخبر خاصة.

وعلى هذا، فقول البخاري: "فيه نظر" يُفهم في ضوء السياق، قال الذهبي: "نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام الجهيد، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة" (الذهبي، الموقظة، 82).

وهذا الحديث الذي أورده الترمذي في العلل من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه: (أحمد، المسند، ح5874، 133/10 . أبوداود، ح3301، 1098/2 . ابن حبان، الصحيح، ح5325، 143/12 . ابن أبي شيبة، ح24118، 102/5 . الترمذي، السنن، ح1880، 364/3 . البزار، ح2009م، ح5719، 139/12).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا حفص بن غياث" (البزار، ح139/12).

وقال الترمذي في السنن: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وروى عمران بن حدير هذا الحديث، عن أبي البزري، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وأبو البزري اسمه: يزيد بن عطارد" (الترمذي، السنن، 364/3).

وأخرجه من طريق عمران بن حدير عن أبي البزري يزيد بن عطارد عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أحمد، المسند، ح 4601، 208/8 . والدارمي، ح 2171، 1350/2 . وابن أبي شيبة، ح 24115، 101/5 . وابن حبان، الصحيح، ح 5243، 49/12 . والبيهقي، ح 14649، 461/7).

وفي المقابل روى أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، «أَنَّ نَهْيَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»، قال قتادة: فقلنا: فالأكل، فقال: «ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثٌ» (مسلم، ح 2024، 1600/3).

وهذا التعارض بين حديث ابن عمر وحديث أنس - رضي الله عنهما - تعارض ظاهري، وقد جمع العلماء بينها بحمل النهي الوارد في حديث أنس على كراهة التنزيه، لا على التحريم، وأن الشرب جالسًا هو الأكمل والأفضل موافقة للتوجيه النبوي، أما الشرب قائمًا فهو جائز، وإن كان خلاف الأولى، واستندوا في ذلك إلى جملة من الأدلة، منها ثبوت شرب النبي - صلى الله عليه وسلم - قائمًا في أحاديث صحيحة، ومن أشهرها شربه من ماء زمزم وهو قائم (البخاري، الصحيح، ح 1556، 590/2 . مسلم، ح 2027، 160/3)، ومنها إقراره - صلى الله عليه وسلم - للصحابة على الشرب قائمين كما دل عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، إذ لو كان ذلك محرّمًا لما أقرهم عليه.

ولهذا رجح كثير من الفقهاء والشرح أن النهي الوارد في المسألة محمول على التنزيه، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف؛ بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه - صلى الله عليه وسلم - قائمًا فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض" (النووي، المنهاج، 1392هـ، 195/13).

وألحق بعض العلماء الأكل بالشرب في هذا الحكم، فذهبوا إلى أن الأفضل أن يكون الأكل والشرب حال الجلوس، وأن الأكل قائمًا أو ماشيًا جائز، لكنه خلاف الأولى، كما أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثٌ» لا يدل دلالة واضحة على التحريم، وإنما قد يُفهم منه أن كراهة الأكل حال القيام أو المشي أشد من كراهة الشرب قائمًا، مع كون الكراهة في الحالتين كراهة تنزيهية.

وفي هذا المعنى قال ابن علان: "قوله: «كنا نأكل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نمشي»، محمول على أنه جائز، أي: لا يحرم، وإن كان منهيًا عنه، فالنهي فيه تنزيهي لا تحريمي، وكذا قوله: «ونشرب ونحن قيام»، وهذا الفعل فيهما خلاف الأكثر من شأنهم فيهما، فالأكثر فعل الأكل والشرب من قعود" (ابن علان، 1425هـ، 249/5).

وبناءً على ذلك، يظهر من مجموع النصوص الواردة في هذه المسألة جواز الأكل حال المشي والشرب حال القيام، مع بقاء الجلوس هو الأفضل في الأكل والشرب؛ جمعًا بين الأحاديث الواردة في المسألة، بحيث يُحمل النهي على الكراهة لا على التحريم.

5- روى الترمذي في العلل قال: "حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن جبير الخزاعي، عن أبي الفيل، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَشْتُمُوهُ». يعني: ماعز بن مالك، - قال الترمذي -: فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن سماك بن حرب غير الوليد بن أبي ثور، قلت له: أبو الفيل له صحبة؟ قال: لا أدري ولا أعرف اسمه ولا يعرف له غير هذا الحديث الواحد" (الترمذي، العلل، 229/1).

قوله - صلى الله عليه وسلم - «لَا تَشْتُمُوهُ» يعني: لا تسبوا ماعز بن مالك.

وذلك أن ماعزاً - رضي الله عنه - اعترف بالزنا على نفسه، فأقام عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حدّ الرجم، فلما وقع ذلك تكلم بعض الناس فيه وذمّوه، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سبه والطعن فيه؛ لأن توبته كانت صادقة، وقد أقيم عليه الحد الذي يكفر الذنب.

وقد رويت قصة ماعز - رضي الله عنه - في الصحيحين وغيرهما بألفاظ متعددة، ولم يثبت فيها لفظ: "لا تشتموه"، ولقد اختلف النقل عن الوليد بن أبي ثور بالإسناد نفسه؛ فرواه الترمذي في العلل: "لا تشتموه"، وروى الطبراني: "لا تسبوه" (الطبراني،

ح18669، 335/22)، وعند البزار: "لا تسبوا ماعراً" (نورالدين الهيثمي، الكشف، 1399هـ، ح2743، 276/3)، وهذه الألفاظ وإن كانت متقاربة المعنى ولا يبعد حمل اختلافها على الرواية بالمعنى، إلا أنها لم تُعرف في بقية الطرق.

فالإسناد من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك بن حرب عن عبد الله بن جبير الخزاعي عن أبي الفيلى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد علق الإمام البخاري بقوله: "لا أعلم أحداً رواه عن سماك بن حرب غير الوليد بن أبي ثور"، وهذا يفيد أن الوليد بن أبي ثور تفرد بروايته عن سماك، والتفرد ليس علة، لكنه موضع نظر عند المحدثين، خاصة إذا لم يكن الراوي معروفاً بالضبط والإتقان.

قال نور الدين الهيثمي: "رواه البزار وفيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، ضعفه جماعة وقد وثق، وبقية رجاله ثقات" (نور الدين الهيثمي، المجمع، 1412هـ، 663/9).

ثم سأل الترمذي البخاري: "أبو الفيلى له صحبة؟"

فأجاب: "لا أدري، ولا أعرف اسمه، ولا يُعرف له غير هذا الحديث الواحد".

وهنا موضع التوقف، ويتمثل في النظر في حال أبي الفيلى وثبوت صحبته؛ فإن البخاري صرح بعدم معرفته باسمه، وذكر أنه لا يُعرف له غير هذا الحديث، ثم إنه لم يجزم بثبوت صحبته، بل قال: "لا أدري"، وهذا يدل على أن أمر صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن عنده واضحاً بما يكفي للجزم بإثباتها.

فإذا ثبتت صحبته فلا تكون الجهالة مؤثرة؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل الحديث، وأما إذا لم تثبت صحبته فإنه يبقى مجهولاً، ومن ثم يُنظر في الإسناد من هذه الجهة.

وتعليق البخاري لا يفهم منه رد الحديث أو الطعن فيه بشكل صريح، وإنما يظهر منه التوقف في إثبات ما لم يثبت عنده بدليل كافٍ؛ ولذلك فإن الإشكال عنده يتعلق بثبوت صحبة أبي الفيلى، لا بأصل الحديث نفسه.

أبو الفيلى الخزاعي الكوفي: لم أقف في كتب التراجم على أكثر من هذا القدر من اسمه ونسبه، كما لم يُعرف له من الرواية إلا الحديث المذكور آنفاً، وقد أدرجه في جملة الصحابة كلٌّ من ابن عبد البر في الاستيعاب (ابن عبد البر، 1412هـ، 1730/4)، وابن الأثير في الأسد (ابن الأثير، 1415هـ، 242/6)، وابن حجر في الإصابة (ابن حجر، 1412هـ، 323/7)، وقال البخاري في التاريخ الكبير: "ولا يُعرف لأبي الفيلى صحبة" (البخاري، التاريخ، 60/5).

وعلى هذا، فإن موقف البخاري يُعد توقفاً في الحكم، مبنياً على التثبت والتدقيق، وليس رفضاً للرواية بشكل قاطع.

علل ابن أبي حاتم:

6- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: - رضي الله عنهما -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ضَعَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ" (ابن أبي حاتم، العلل، 1427هـ، 497/4).

وذكر ابن أبي حاتم روايات أخرى من طريق ابن عقيل فقال: وروى هذا الحديث: حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه جابر - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الثوري، فقال: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة - رضي الله عنهما -، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عبيد الله بن عمرو، وسعيد بن سلمة، فقالا: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: فما الصحيح؟ قال: ما أدري، ما عندي في ذا شيء، قلت لأبي: فما الصحيح؟ قال أبي: ابن عقيل لا يضبط حديثه، قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: الله أعلم، وقال أبو زرعة: هذا من ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات (ابن أبي حاتم، العلل، 497/4).

وأخرجه بزيادة موجوعين من طريق ابن عقيل: (أحمد، المسند، ح25928، 225/6 . أبو داود، ح3122، 1043/2 . أبو يعلى، 1404هـ، ح1972، 327/3 . البيهقي، ح19048، 448/9).

اختلف الرواة في إسناد حديث الأضحية بالكبشين الأملحين الموجوعين - موجوعين: أي خصيين (ابن الأثير، 1399هـ، 152/5) -، فقد رواه الرواة عن عبد الله بن محمد بن عقيل على أوجه متعددة ومتباينة: فرواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مباشرة، ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر - رضي الله عنه -، ورواه الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة - رضي الله عنهما -، ورواه عبيد الله بن عمرو وسعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع - رضي الله عنه -، وهذا الاختلاف يدل على اضطراب الرواية، وعدم استقرارها على وجه واحد "والاضطراب فيها من جهة ابن عقيل" (الدارقطني، العلل، 19/7).

ولما سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة الرازي عن الوجه الصحيح لم يجزم بترجيح رواية على أخرى، بل قال: "ما أدري، ما عندي في ذا شيء"، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن الصحيح قال: "ابن عقيل لا يضبط حديثه"، مبيئاً سبب الإشكال والاختلاف، ثم لما سئل عن أقرب هذه الأوجه إلى الصواب قال: "الله أعلم".

في هذا النص يظهر بوضوح منهج أئمة الحديث في التوقف عند عدم وجود ما يرجح أحد الأقوال على غيره؛ ولهذا قال أبو زرعة: "ما أدري، ما عندي في ذا شيء". وقال أبو حاتم: "الله أعلم"، وهاتان العبارتان تدلان على دقة الأمانة العلمية لديهم، وعلى أنهم يلتزمون بما يعرفونه فقط دون تجاوز، وأن إصدار الأحكام في علم الحديث عندهم يعتمد على الدليل لا على الظن أو الرغبة في إبداء رأي في كل مسألة.

ولم يكتب أبو حاتم بالتوقف، بل ذكر سبب هذا التوقف، وهو أن مدار الاختلاف حول عبد الله بن محمد بن عقيل، فهو مُتَكَلِّم في ضبطه؛ ولهذا لم يتمكن من تحديد الوجه الصحيح من بين هذه الروايات المختلفة، فكان الحكم على حال الراوي سبباً في الامتناع عن ترجيح رواية معينة.

وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، سئل عنه يحيى بن معين فقال: "ليس بذلك" (ابن أبي خيثمة، 1427هـ، 933/2)، وعن القطيعي أن ابن عيينة كان لا يحمد حفظ ابن عقيل (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 154/5)، وقال أبو حاتم: "لبن الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه" (المصدر السابق، 154/5)، وقال الترمذي: "صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد (بخاري): وهو مقارب الحديث" (الترمذي، السنن، 54/1)، ووثقه العجلي فقال: "تابعي، ثقة، جازئ" (العجلي، 1427هـ، 277). ونقل ابن حجر قول ابن عبد البر: أن "ابن عقيل أوثق من كل من تُكَلِّم فيه"، ثم عقب بقوله: وهذا إفراط (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 13/6). ومن تكلم في ابن عقيل إنما تكلم فيه من جهة الضبط لا العدالة.

وقد أورد ابن حجر في المطالب العالية هذا الحديث وقال: إسناده حسن (ابن حجر، 1419هـ، ح2289، 452/10) وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى وإسناده حسن" (الهيثمي، المجمع، 19/4)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناده فيه ضعف لاضطراب عبد الله بن محمد بن عقيل فيه" (أحمد، المسند، 225/6).

7- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عبد الله الخزاعي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رفعه؛ قال: « لا يسأل الله عبداً الجنة سبع مرات إلا قالت الجنة اللهم ارزقني ميء ». قال أبي: "رواه جماعة عن حماد فأوقفوه ولم يرفعوه، والصحيح موقوف"، وسألت أبا زرعة عنه؟ فقال: "لا أحفظه، لا أدري ما أقول لك فيه" (ابن أبي حاتم، العلل، 396/5).

سأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث المتقدم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، فبيّن أن بعض الرواة رووه عن حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة، ولم يرفعوه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم رجّح أن الصحيح في هذا الحديث هو الوقف لا الرفع، حيث قدّم أبو حاتم رواية الأكثر والأحفظ الذين وقفوا الحديث على أبي هريرة - رضي الله عنه -، فحكم بأن الموقوف هو المحفوظ.

وأما قول أبي زرعة: "لا أحفظه، لا أدري ما أقول لك فيه"، فهو يبين أن الحديث لم يكن الحديث حاضرًا في ذاكرته أو لم يتبين له وجهه، فلم يجزم أبو زرعة بحكم على الحديث؛ لأنه لا يستحضر طريقه وأحوال رواته في تلك اللحظة؛ وهذا يدل على أن التوقف عند عدم العلم بالحديث أمر معروف عند أهل العلم.

في هذا الموضوع يظهر الفرق بين الإمامين؛ فأبو حاتم يمتلك اطلاعًا حاضرًا على طرق الحديث وما يقع فيها من اختلاف بين الرواة، ولذلك رجَّح أن الصواب فيه الوقف، أما أبو زرعة فلم يكن الحديث حاضرًا في ذهنه حين سئل عنه، فاختار التوقف وقال: "لا أحفظه، لا أدري ماذا أقول لك فيه"، وهذا يدل على دقته وحرصه على الأمانة العلمية التي عُرف بها أئمة النقد الحديثي.

والإسناد المذكور من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، لم أظفر به في مظانه موقوفًا ولا مرفوعًا، إلا أن أصل الخبر قد ورد بألفاظ متقاربة من طريق بُريد بن أبي مریم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، مرفوعًا، ومن طريق يونس عن أبي حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، مرفوعًا؛ مما يشهد لمعناه ويؤيد ثبوته من هذا الوجه، والله أعلم.

وقد أخرجه من طريق بريد بن أبي مریم عن أنس - رضي الله عنه -: (أحمد، المسند، ح12170، 211/19. ابن ماجه، ح4340، 1453/2. الحاكم، المستدرک، ح1411، 1960، 717/1. ابن حبان الصحيح، ح1014، 293/3. الترمذی، السنن، ح2572، 281/4. النسائي، ح7907، 235/7).

وأخرجه من طريق يونس عن أبي حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: (البيهقي، ح7583، 96/14. الطيالسي، ح2702، 305/4. أبو يعلى، ح6192، 54/11. إسحاق بن راهويه، ح1412، 213، 249/1. أبو نعيم، ح68، 91/1).

علل الدارقطني

8- سُئِلَ الدارقطني عن حديث طاووس، عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، فقال: يرويه ابن جريج، واختلف عنه، فرواه روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة - رضي الله عنها -، موقوفًا، قيل له: فقد رواه النيسابوري، عن أبي الأزهري، عن روح كما ذكره عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عنه، فلم تسمعه منه؟ قال: لا أعرفه الآن (الدارقطني، العلل، ح1405، 335/14).

أخرج هذا الحديث مرفوعًا عن عائشة وعن عمر وعن المقدم - رضي الله عنهم -، (أحمد، المسند، ح189، 321/1. ابن ماجه، ح2737، 914/2. أبو داود، ح2901، 138/2. الترمذی، السنن، ح2104، 493/3. ابن حبان، الصحيح، ح6037، 400/13. الحاكم، المستدرک، ح1411، 8004، 383/4. ضياء الدين المقدسي، ح74، 167/1)، وقال أبو زرعة: "حديث حسن" (ابن أبي حاتم، العلل، ح552/4). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين "ووافقه الذهبي" (الدارقطني، المستدرک، ح383/4). وأورد هذا الحديث موقوفًا على عائشة - رضي الله عنها - (الدارقطني، ح1412، 3020، 1946/4. السنن، ح1424، 4114، 150/5)، وقال الترمذی: وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة (ابن حجر، التلخيص، ح1419، 183/3).

وقد استعرض ابن حجر طرق الحديث واختلاف الرواة عن ابن جريج في رفعه ووقفه، وانتهى إلى أن مدار الحديث على ابن جريج، وأن الرواة اختلفوا عليه؛ فرواه بعضهم مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه آخرون موقوفًا؛ مما يدل على ثبوت الخلاف في رفعه، وإن كان الحاكم قد صحح رواية الرفع وحكم عليها بأنها على شرط الشيخين (ابن حجر، الإتحاف، ح1425، 21740، 1120/16).

واختلاف الرواة عن ابن جريج هو ما أجاب به الدارقطني لما سئل عن هذا الحديث، فقال: "يرويه ابن جريج، واختلف عنه"، أي: إن الرواة الذين نقلوا الحديث عن عبد الملك بن جريج لم يتفقوا على صورة واحدة للحديث.

ثم ذكر إحدى الروايات فقال: "فرواه روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، موقوفًا". ثم اعترض السائل فقال: "فقد رواه النيسابوري - أبو بكر النيسابوري (ت324هـ) وكان الدارقطني يروي عنه كثيرًا في سننه -، أي: إن النيسابوري نقل هذا الحديث عن أحمد بن الأزهري عن روح بن عبادة بهذه الصورة.

ثم قال: "عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عنه"، يعني أن هذا الطريق مذكور أيضًا في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه.

فسأله السائل: "فلم تسمعه منه؟"، أي: ألم تسمع هذا الحديث أو هذه الرواية من النيسابوري؟ فأجاب: "لا أعرفه الآن"، أي: لا أتذكر هذه الرواية الآن، أو لا أعرفها بهذا الوجه في الوقت الحاضر، وهي عبارة تدل على التوقف في الحكم وعدم الجزم بشيء لم يتثبت منه في تلك اللحظة، وهو من مظاهر الأمانة العلمية والدقة النقدية عند أئمة الحديث والإسناد الذي سئل عنه الدارقطني من طريق أبي الأزهر عن روح، وتوقف فيه، لم أعر عليه - بعد البحث في مظانه المتاحة - مسندًا بهذا الوجه؛ ولعل عدم اشتها هذا الطريق أو عدم ثبوته أصلاً مما يفسر توقف الدارقطني في شأنه، فلم يبادر إلى القبول أو الرد، وإنما قال "لا أعرفه الآن"، أي: لا يحضرنى العلم بحقيقة هذه الرواية أو هذا الطريق في الوقت الحاضر، فلا أستطيع أن أحكم عليه حتى أراجعه أو يتبين لي أمره.

تلك العبارة تؤكد أن النقاد لم يعتمدوا في أحكامهم على الظن أو مجرد الذاكرة عند غياب المعلومة؛ بل كانوا يتوقفون حتى يراجعوا الأصول والأسانيد، ويوازنوا بين الروايات المختلفة؛ مما يدل على ورعهم العلمي وحرصهم على التثبت والاحتياط.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع: التوقف عند نقاد الحديث "دراسة تطبيقية على كتب العلل"، وهو من الموضوعات الدقيقة في النقد الحديثي، التي تكشف عن دقة منهج المحدثين في التعامل مع الروايات، وتبرز جانباً مهماً وهو منهج "التوقف" وأبعاده العلمية والمنهجية.

وقد استُهلَّت الدراسة ببيان مفهوم التوقف ونشأته وتطوره وأسبابه وألفاظه وصوره، وبيان علاقته بالرد والتضعيف، ثم تتبع تطبيقاته في كتب العلل، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي؛ بهدف إبراز موقع هذا المنهج في النقد الحديثي عند الأئمة المتقدمين.

وتوصل البحث إلى أن التوقف منهج يستعمله المحدثون عند عدم وضوح الحكم على الرواية، وهو ليس عجزاً أو مجرد حالة عارضة؛ فقد لجأ إليه كبار الأئمة كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، وغيرهم، عند تعارض القرائن أو صعوبة الترجيح أو خفاء العلة، كما تبين أن التوقف لا يُعدّ ردّاً للرواية؛ لأنه لا يتضمن حكماً جازماً على الرواية؛ بل يدل على عدم الجزم بها حتى تتضح الأدلة والقرائن المتعلقة بها.

كما أظهرت الدراسة أن كتب العلل تُعد من أكثر المصادر التي يظهر فيها هذا المنهج؛ لما تحويه من تطبيقات كثيرة للنقد الحديثي، وأن أسباب التوقف في الحكم على الحديث متعددة، منها اختلاف الروايات، وخفاء العلل، والتفرد، واضطراب الأسانيد أو المتون، وهذا يدل على دقة عمل المحدثين في الحكم على الأحاديث، وقد تبيّن كذلك أن التوقف ناتج عن حرص العلماء وورعهم واحتياطهم في نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وتبيّن من خلال دراسة ألفاظ التوقف عند النقاد المتقدمين أنها ليست من ألفاظ الجرح أو التعديل الصريحة، وإنما تدل على التوقف والتريث في الحكم؛ بسبب عدم اكتمال الاطمئنان إلى الراوي أو المروي، كما أظهرت الدراسة أن دلالات هذه الألفاظ ليست ثابتة؛ بل تختلف باختلاف الناقد وحسب السياق؛ لذلك فإن الحكم على الرواة والأحاديث لا يمكن أن يعتمد على قول واحد فقط؛ بل يحتاج إلى جمع أقوال العلماء والنظر في مناهجهم والأدلة والقرائن.

أوصى البحث بضرورة إحياء منهج التوقف في الدراسات الحديثية، والعمل على إبرازه بشكل أكبر في المؤسسات الأكاديمية، مع تشجيع الباحثين على تحسين مهاراتهم في جمع الروايات ودراساتها وتحليل القرائن المختلفة، كما أكدت على أهمية عدم التسرع في إصدار الأحكام الحديثية، والإفادة من كتب العلل، إلى جانب الاهتمام بالجانب الأخلاقي في البحث الحديثي، وما يرتبط به من تواضع علمي وأمانة وتثبت.

كما اقترحت الدراسة موضوعات يمكن بحثها مستقبلاً، مثل دراسة منهج التوقف عند بعض الأئمة أو في كتب التخرّيج، وبحث علاقته بالاختلاف الفقهي، ودراسة القرائن التي تؤدي إليه، والمقارنة فيه بين العلماء المتقدمين والمتأخرين

وختامًا فإن منهج التوقف يدل على دقة المحدثين وحرصهم على التثبت قبل إصدار الأحكام، وهذا المنهج لا يعني عدم قدرتهم على الترجيح؛ بل يعتمد على جمع الأدلة والنظر فيها ودراستها بعناية؛ ولذلك يُعد هذا المنهج أداة مهمة لتحقيق الدقة والاعتدال في دراسة الحديث في الوقت الحاضر.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط.ت.
2. الأبناسي: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ-1998م.
3. ابن الأثير: أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الواحد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
4. ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
5. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 1422هـ-2001م.
6. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
7. إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ-1991م.
8. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، ط1، 1412هـ-1992م.
9. بازمول: أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول، المقترَّب في بيان المضطرب، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ-2001م.
10. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
11. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
12. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.
13. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
14. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م.
15. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبيح السامرائي وآخرين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409هـ.
16. الجديع: عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

17. ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ
18. ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، صيد الخاطر، تحقيق: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ-2004م.
19. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
20. ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1371هـ.
21. ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، علل ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.
22. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
23. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: السيد معظم حسين، ط2، 1397هـ-1977م.
24. ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1395هـ-1975م.
25. ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
26. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1415هـ-1994م.
27. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
28. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.
29. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
30. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.
31. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة - دار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـ.
32. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عصام الصباطي و عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط5، 1418هـ-1997م.
33. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1422هـ.

34. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ-1984م.
35. الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.
36. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
37. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، د.ت.
38. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، د.ط، د.ت.
39. ابن الخطيب: محيي الدين محمد بن قاسم بن يعقوب الأماصي، روض الأختيار المنتخب من ربيع الأبرار، دار القلم العربي، حلب، ط1، 1423هـ.
40. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.
41. ابن أبي خيثمة: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.
42. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
43. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.
44. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط1، 1412هـ-2000م.
45. أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.
46. الديلمي: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، د.ط، 1406هـ-1986م.
47. الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
48. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1412هـ.
49. الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ.
50. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ-1987م.
51. السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ-2003م.
52. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.

53. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
54. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط.ت.
55. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ-2004م.
56. شمس الحق آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ.
57. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1407هـ.
58. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
59. ابن الصلاح: أبو عمرو، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عبداللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
60. ضياء الدين المقدسي: أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما، تحقيق: أد. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر، بيروت، ط3، 1420هـ-2000م.
61. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ-1983م.
62. الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، مسند الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ-1999م.
63. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
64. ابن عبد الحق: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، مرصد الاطلاع على أسماء الأئمة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
65. العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تاريخ الثقات، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م.
66. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1389هـ-1969م.
67. العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
68. ابن علان: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1425هـ-2004م.
69. ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
70. ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، مكتبة المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، ط2، 1403هـ-1983م.

71. اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد العلي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، 1407هـ.
72. ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
73. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبغي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، د.ت.
74. مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1438هـ-2017م.
75. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
76. ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
77. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
78. أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، صفة الجنة، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق، د.ط، د.ت.
79. أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
80. نور الدين الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م.
81. نور الدين الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
82. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، التقريب والتمهيد لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
83. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
84. أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ-1984م.